طعن دستوري
2016/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (10) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق السابع عشر من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنان:
1. ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 914643929/ رام الله.
2. محمد ماهر صبحي ذيب حداد، حامل هوية رقم 853931699/ رام الله.

وكلاؤهما المحامون: داوود درعاوي، وفضل نجاجرة، وناصر الريس/ رام الله.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

أولاً: القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353)، بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (167، 168، 170، 171).
ثانياً: القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 2004/03/20م، القاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
ثالثاً: القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بتاريخ 2016/03/28م، طالبين قبول الدعوى شكلاً **ومن ثم موضوعاً،** والحكم بعدم دستورية القرارات المشار إليها سابقاً. وتقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهما بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة الطاعنة (المستدعية) شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعنين متهمان في الدعوى رقم (2014/21)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية المنعقدة في رام الله بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة رام الله، وقد سارت محكمة الجمارك البدائية بنظر الدعوى المرقومة أعلاه، وفي جلسة 2016/04/05م، تقدم الطاعنان بواسطة وكيلهما بدفع مفاده وقف نظر الدعوى لوجود طعن في تشكيل المحكمة، بالإضافة إلى طعون أخرى تقدما بها إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية. على ضوء ذلك، قررت محكمة الموضوع في حينه تكليف وكيل الطاعنين بتزويدها برقم الطعن الدستوري، حتى يتسنى لها إعطاء القرار المتفق وصحيح القانون في الدفع المثار بوقف الدعوى المنظورة أمامها من عدمه. وبتاريخ 2017/01/05م، وعلى ضوء الكتاب الوارد من محكمة الجمارك، والذي بموجبه تطلب الرقم الجديد للطعن الدستوري المحال إلى المحكمة الدستورية العليا بعد تشكيلها، حيث تم تزويد محكمة الجمارك برقم الدعوى الدستورية وهو رقم (2016/4). وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك البدائية رفض طلب وكيل الطاعنين بوقف السير في الدعوى، الأمر الذي لم يرتض به الطاعنان، فبادر أحد الطاعنين إلى الطعن في هذا القرار أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2017/1)، والتي بدورها وبتاريخ 2017/03/12م، أصدرت قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف، وإعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع للسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2016م، والتي رسمت الطريق في اتصال المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، فنصت المادة (27) منه على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم

دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

وبإنزال حكم المادة (27) السالفة الذكر، وتحديداً الفقرة الثالثة منها، والتي تنطبق على وقائع هذه الدعوى، نجد أن الطاعنين وكما ذكر أعلاه متهمان أمام محكمة الجمارك البدائية، وأن الدعوى لازالت منظورة، وأن وكيلهما قد تقدم بالطعن الدستوري رقم (2016/4) أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2016/03/28م، وهو تاريخ سابق لتاريخ إثارة الدفع أمام محكمة الجمارك البدائية، والذي بموجبه طلب وقف الدعوى لوجود طعن في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، الأمر الذي تجد من خلاله المحكمة أن وكيل الطاعنين قد استبق في تقديمه للطعن أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية إجراءً جوهرياً اشترطه نص المادة (27 فقرة 3)، والتي اشترطت ولقبول الطعن بعدم الدستورية ابتداءً إثارة الطعن بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والتي بدورها لها الحق في التحقق من جدية هذا الدفع، وأن تضرب له أجلاً لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذي نجد من خلاله أن ما نهجه وكيل الطاعنين في تقديم دعواه أمام محكمتنا، جاء مخالفاً وبشكل صريح لنص المادة (27 فقرة 3) سالفة الذكر، وبالتالي يكون هذا الطعن مقدماً بصورة مخالفة لطرق إقامة الدعوى الدستورية، الأمر الذي يوجب والحالة هذه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.